

Distr.: General
27 May 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة
الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقدم بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشفرف بأن ترفق
طيه تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ الجزاءات المطلوبة في قرار مجلس الأمن
٢١٣٤ (٢٠١٤) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذها لقراري مجلس الأمن
٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)

حظر الأسلحة

ينظم قانون مراقبة تصدير الأسلحة إجراءات نقل المواد والخدمات الدفاعية
أو تصديرها من الولايات المتحدة. ويعد هذا القانون السلطة القانونية التي تُنظّم اتفاقات
حكومة الولايات المتحدة مع حكومات أخرى (نظام مبيعات المعدات العسكرية للخارج)
وإصدار التراخيص الخاصة بالمبيعات التجارية المباشرة. وتطبق أنظمة التجارة الدولية في
الأسلحة هذا القانون وتضع القواعد لنظام الترخيص بالمبيعات التجارية المباشرة. ويُمثل هذا
القانون وهذه القواعد أساس امتثال الولايات المتحدة لحظر تصدير الأسلحة الذي فرضه
مجلس الأمن على جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وتطبّق الولايات المتحدة نظاما للرقابة على صادرات الذخائر ترمي من وراءه إلى
حظر وصول المعدات والتكنولوجيا الدفاعية التي يكون مصدرها الولايات المتحدة إلى
أعدائها وإلى الأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصالح الولايات المتحدة. وتخضع عملية
الرقابة على الصادرات لتنظيم مُحكم من شأنه الحيلولة دون مشاركة الأطراف المفروض
عليها حظر من الأمم المتحدة أو الأطراف غير المؤهلة لأي سبب آخر.

وتشترط الولايات المتحدة أن تُسجّل لدى وزارة خارجيتها أسماء جميع الأشخاص
الحاملين جنسيتها القائمين على تصنيع أو تصدير المواد الدفاعية أو تقديم الخدمات الدفاعية،
فضلا عن تسجيل أسماء الأشخاص العاملين في السمسرة في الأسلحة سواء أكانوا حاملين
لجنسيتها أو أجنب. وبعد التسجيل، يتعين على المسجلين أن يستصدروا ترخيص من وزارة
الخارجية أو يحصلوا منها على أي إذن آخر قبل أن يقوموا بعملية تصدير لمواد دفاعية
أو بتقديم خدمات دفاعية أو السمسرة في صفقات تتصل بهذه المواد أو الخدمات. وتخضع
المبيعات التجارية المباشرة لعملية رصد الاستعمال النهائي. بموجب قانون مراقبة تصدير
الأسلحة التي تتولى وزارة الخارجية تنفيذه في إطار برنامج "Blue Lantern". وتُطبّق
عقوبات صارمة على مخالفات قانون مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك تزويد الأشخاص
غير المؤهلين بمواد وتكنولوجيا دفاعية، وتكون العقوبات جنائية (بما في ذلك عقوبة السجن
لمدة ٢٠ عاما و/أو غرامة قدرها مليون دولار لكل مخالفة) ومدنية (بما في ذلك الحرمان من

المشاركة في تجارة مستلزمات الدفاع بالولايات المتحدة وغرامات مالية تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل مخالفة).

وأصدرت وزارة خارجية الولايات المتحدة تعديلا لأنظمة التجارة الدولية في الأسلحة (السجل الاتحادي، المجلد ٧٩، رقم ٧٤، ص ٢١٦١٦، يبدأ سريانه اعتبارا من ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٤) ليراعي وينفذ الأحكام الواردة في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وحسبما ورد في الإخطار المنشور في السجل الاتحادي والذي يتضمن ذلك التعديل:

جمهورية أفريقيا الوسطى - إن سياسة الولايات المتحدة تحظر إصدار تصاريح أو موافقات أخرى لصادرات أو واردات المواد الدفاعية أو الخدمات الدفاعية التي تكون جمهورية أفريقيا الوسطى وجهتها أو مصدرها، ويجوز، على سبيل الاستثناء، إصدار تراخيص أو موافقات أخرى، على أساس كل حالة على حدة، في الحالات التالية:

(١) المواد الدفاعية المخصصة حصرا لتدعم أو لكي تستخدمها بعثة الدعم الدولية بقيادة دولية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ووحدة الحراسة التابعة له وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي؛ والقوات الفرنسية وعملية الاتحاد الأوروبي المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(٢) أو المعدات العسكرية غير القاتلة المخصصة حصرا للاستخدام في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بهذه المعدات من مساعدة أو تدريب تقنيين، على النحو الذي وافقت عليه مقدا لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(٣) أو الألبسة الشخصية الواقية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(٤) أو الأسلحة الصغيرة والمعدات المتصلة بها المخصصة حصرا للاستخدام في دوريات دولية توفر الأمن في منطقة نهر سانغا الحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان للحماية من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة وغيرها من الأنشطة المخالفة لقوانين جمهورية أفريقيا الوسطى أو لالتزاماتها القانونية الدولية؛

(٥) أو الأسلحة والمعدات العسكرية القاتلة المتصلة بها التي تُجلب لصالح قوات الأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى، وتخصص حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع

الأمن أو لاستعمالها في هذه العملية، على النحو الذي وافقت عليه مقدما لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(٦) أو غير ذلك من عمليات بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو عمليات تقديم المساعدة أو الأفراد، على النحو الذي وافقت عليه مقدما لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وتعترم الولايات المتحدة النظر في تنفيذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في ضوء الفقرة ٣٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤).

حظر السفر

بموجب أحكام القوانين المعمول بها في الولايات المتحدة، بما فيها قانون الهجرة والجنسية لعام ١٩٥٢ (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٨، المادة ١١٨٢ (و))، فإن الولايات المتحدة تتمتع بالسلطة اللازمة لمنع دخول الأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أراضيها أو استخدامها في المرور العابر، شريطة ألا يكون هؤلاء الأفراد من حاملي جنسيتها. وإلى الحد الذي تميزه قوانينها، إن الولايات المتحدة تسمح لمثل هؤلاء الأفراد بدخول أراضيها أو استخدامها في المرور العابر، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تقتضيه الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني، أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للاضطلاع بالعملية القضائية، أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن منح استثناء من شأنه أن يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة.

تحميد الأصول

بموجب أحكام قوانين الولايات المتحدة النافذة، بما فيها قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٥٠، المادة ١٧٠١ وما يليها)، وقانون حالات الطوارئ الوطنية (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٥٠، المادة ١٦٠١ وما يليها)، والمادة ٥ من قانون مشاركة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، بصيغته المعدلة (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٢٢، المادة ٢٨٧ ج)، والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة تتمتع بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تدابير تحميد الأصول المفروض. بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤).